

Distr.: General
7 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٦٩ بشأن تاشي وانغتشوك (الصين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل إلى حكومة الصين، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً بشأن تاشي وانغتشوك. وردّت الحكومة على البلاغ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. والصين ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية يشكل إجراء تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-21942(A)



* 1 7 2 1 9 4 2 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون توافر إمكانية المراجعة أو التظلم على الصعيدين الإداري والقضائي (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد وانغتشوك صاحب متجر تبت، وهو ينحدر من مقاطعة جيكوندو، خام، في شرق التبت (منطقة يوشو، مقاطعة كينغهاي)، ويبلغ من العمر ٣١ عاماً.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد وانغتشوك دعا علناً إلى زيادة الوقت المخصص لتعليم اللغة التبتية في المدارس المحلية في المناطق المأهولة بالسكان التبتيين. ومن ضمن الأنشطة التي اضطلع بها، أجرى السيد وانغتشوك زيارة إلى بيجين في أيار/مايو ٢٠١٥ لاستكشاف إمكانية تقديم شكوى رسمية ضد المسؤولين الحكوميين المحليين لعدم كفاءة التعليم باللغة التبتية.

٦- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أجرى صحفيون من صحيفة نيويورك تايمز زيارة إلى مقاطعة جيكوندو لعقد لقاء مع السيد وانغتشوك. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ورد اسم السيد وانغتشوك في مقال وفي فيلم وثائقي قصير لصحيفة نيويورك تايمز، حيث نُقل عنه قوله إنه من دعاة ضمان حق التبتيين في الدراسة بلغتهم الأم. ويشير المصدر إلى أن السيد وانغتشوك قال صراحةً في معرض الحديث الذي أدلى به إلى الصحيفة إنه لا يدعو إلى استقلال التبت.

٧- وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، احتُجز السيد وانغتشوك في مقاطعة جيكوندو. ويدعي المصدر أن أسرته لم تبلغ باحتجازه إلا في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، فيما يشكل انتهاكاً للقانون الصيني، الذي ينص على ضرورة إبلاغ أسرة المحتجز بتوقيفه في غضون ٢٤ ساعة. واستناداً إلى المصدر، لم يُسمح للسيد وانغتشوك بالاتصال بأسرته قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٨- ويدعي المصدر أنه أثناء الأسبوع الأول من احتجازه، تعرض السيد وانغتشوك للتعذيب وعانى من شدة المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وكان محتجزاً في البداية في "كرسي النمر" لفترة طويلة، وهي وضعية مضنية يبقى فيها الشخص جالساً في مقعد حديدي وهو مقيد اليدين وراء الظهر، ومقيد الركبتين أيضاً. كما خضع لاستجواب مرهق. ويدعي المصدر أن السيد وانغتشوك تعرض مراراً للضرب على يد اثنين من أفراد الشرطة وأن المحققين معه هدّدوه بالحاق الأذى بأسرته.

- ٩- وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، وُجّهت إلى السيد وانغتشوك تهمة "التحريض على الانفصال". وإذا ثبتت إدانته بذلك الجرم، فإنه قد يودع السجن لمدة تصل إلى ١٥ عاماً.
- ١٠- ويؤكد المصدر أنه على الرغم من أن التهمة وُجّهت إلى السيد وانغتشوك في آذار/مارس ٢٠١٦، فإنه لم يُسمح لمحاميه بزيارته لأول مرة إلا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وبعد ذلك، سُمح لهم بزيارته في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفي ٤ و ٧ آذار/مارس ٢٠١٧. وخلال الزيارات التي قاموا بها في آذار/مارس ٢٠١٧، وجد المحامون أن السيد وانغتشوك يعاني من ألم في المفاصل، وطلبوا إجراء فحص طبي له. ومن غير المعروف ما إذا أُجري الفحص المطلوب. ويدعي المصدر أن السيد وانغتشوك معرض لأن يخضع للمزيد من التعذيب أثناء الاحتجاز.
- ١١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أحال المدعي العام قضية السيد وانغتشوك إلى دائرة المحكمة الجنائية في محكمة الدرجة الوسطى في يوشو، مقاطعة كينغهاي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، طلب المدعي العام إلى المحكمة، فيما أُفيد بأنه خطوة غير عادية، أن تعيد القضية إلى مكتب الادعاء لإجراء مزيد من التحقيقات. واختتم ذلك التحقيق الإضافي في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وأُرسِلت القضية مجدداً إلى المحكمة لإجراء المحاكمة.
- ١٢- ويشير المصدر إلى أنه رغم إعادة القضية إلى المحكمة، فإن السيد وانغتشوك لم يتلق حتى الآن معلومات محدثة عن لائحة الاتهام الرسمية أو التهم الموجهة إليه. وأبلغ رئيس المحكمة المحامين المكلفين بالدفاع عنه أن المحكمة تعمل حالياً على التحقق من الأدلة والتفاوض مع مكتب الادعاء فيما يتعلق بالتهمة الراهنة المتمثلة في التحريض على الانفصال. ويُعتقد أن التهمة قد تتغير.
- ١٣- وبالإضافة إلى ذلك، ذكر المصدر أن الوثائق المقدمة من الشرطة إلى مكتب الادعاء تشير إلى أن التحقيق في أنشطة السيد وانغتشوك يركز على الفيلم الوثائقي الذي أعدته صحيفة نيويورك تايمز بشأن فشل جهوده الرامية إلى الاستعانة بالنظام القانوني للاعتراض على السياسات الحكومية.
- ١٤- ووفقاً للمصدر، طلب القاضي إلى السيد وانغتشوك وأفراد أسرته، في أوائل آذار/مارس ٢٠١٧، معلومات إضافية عن المحامين المكلفين بالدفاع عنهم، بما في ذلك الكيفية التي تم التعاقد بها معهم ومقدار الرسوم القانونية التي يجري دفعها لهم.
- ١٥- ويدّعي المصدر أن توقيف السيد وانغتشوك واحتجازه حدثاً على خلفية ازدياد صعوبة ممارسة الحقوق اللغوية والثقافية بالنسبة إلى شعب التبت. وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، أدى اقتراح بإجراء تغيير للاستعاضة عن اللغة التبتية بلغة الماندرين كي تكون لغة التعليم في المدارس والجامعات إلى تنظيم احتجاجات سلمية. ووفقاً للمصدر، وضعت الحكومة أيضاً حداً لمبادرات تمكين المجتمعات المحلية عن طريق التعليم اللغوي، وهي مبادرات كانت تقوم على تعزيز اللغة التبتية. وتدعي الحكومة أن اللغة التبتية تتضمن مفردات انفصالية.
- ١٦- ويذكر المصدر أن السياسات الصينية المتعلقة باللغة التبتية تتعارض مع أحكام القانون الصيني والقانون الدولي. فعلى سبيل المثال، يشير المصدر إلى دستور الصين والقانون الإقليمي المتعلق بالحكم الذاتي للأقليات الإثنية، اللذين ينصان على أن لجميع الأقليات القومية الحق في

استخدام اللغات المنطوقة والمكتوبة الخاصة بها. ويشير المصدر أيضاً إلى أنه في الصين، ينص القانون المتعلق باللغة الصينية المنطوقة والمكتوبة السائدة، وقانون التعليم الإلزامي، والخطة الوطنية المتوسطة والطويلة الأجل لإصلاح التعليم وتطويرو (٢٠١٠-٢٠٢٠) على احترام الحقوق اللغوية للأقليات.

١٧- ويفيد المصدر بأن تلك القوانين الوطنية والتدابير الأخرى المتخذة لا تنفّذ في التبت. ويدعي المصدر أن السيد وانغتشوك احتُجز بسبب الإعراب علناً عن قلقه إزاء تهميش لغة وثقافة التبت، وبذل جهود رامية إلى رفع دعوى قضائية ضد السلطات لعدم تنفيذها الأحكام القانونية ذات الصلة. إذ كان السيد وانغتشوك يضطلع بأنشطة مشروعة في مجال حقوق الإنسان ويمارس حقه في حرية التعبير. ويضيف المصدر أن توقيفه واحتجازه يدلان على قمع المدافعين عن حقوق الإنسان وأهالي التبت.

١٨- وكان آخر مكان معروف من أماكن تواجد السيد وانغتشوك هو مركز احتجاز يوشو في يوشو، بمقاطعة كينغهاي. وهو الآن رهن الاحتجاز منذ ما يقرب من عامين.

١٩- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، وجّه الفريق العامل وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً مشتركاً إلى الحكومة بشأن السيد وانغتشوك^(١). وأعرب المكلفون بولايات في رسالتهم عن قلقهم إزاء حرمان السيد وانغتشوك من حريته منذ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة باحتجازه في البداية مع منع الاتصال؛ وسوء المعاملة بحقه أثناء عمليات استجوابه؛ والإمكانية المحدودة المتاحة له للاستعانة بمحام؛ وعدم توافر إمكانية الاتصال بأفراد أسرته؛ والمخالفات التي تعرض لها في التحقيق الجنائي؛ وعدم نشر لائحة الاتهام والأدلة في هذه القضية. كما أعرب المكلفون بولايات عن قلقهم إزاء استخدام التهم المتصلة بالنزعة الانفصالية كوسيلة لتجريم الممارسة المشروعة لحرية التعبير والدفاع عن الحقوق الثقافية، وكذلك لاستهداف أنشطة حقوق الإنسان.

٢٠- ويقرّ الفريق العامل باستلام رد الحكومة على البلاغ المشترك في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧. وعلى نحو ما ورد في النداء العاجل المشترك، ووفقاً للفقرة ٢٣ من أساليب عمل الفريق العامل، فإن الحكومة مطالبة بالرد بشكل منفصل على النداء العاجل وعلى البلاغ العادي.

الرد الوارد من الحكومة على البلاغ العادي

٢١- في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية بحلول ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن الحالة الراهنة للسيد وانغتشوك. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار حرمانه من الحرية وما إذا كان ذلك يتوافق مع التزامات الصين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى كفالة سلامة السيد وانغتشوك البدنية والعقلية.

(١) كان المكلفون بولايات يتألفون من الجهات التالية: المقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=22981>.

٢٢- وردّت الحكومة على البلاغ العادي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وفي رد موجز، ذكرت الحكومة أن السيد وانغتشوك موجود في يوشو، بمقاطعة كينغهاي، في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن محاكمته الابتدائية جارية. وذكرت الحكومة أيضاً أن السلطات القضائية ستتعامل مع القضية وفقاً للقانون وستضمن تماماً احترام حقوق السيد وانغتشوك القانونية. وأخيراً، أضافت الحكومة أن السيد وانغتشوك في حالة صحية جيدة.

المناقشة

٢٣- يوجه الفريق العامل شكره إلى المصدر وإلى الحكومة على المعلومات المقدمة في هذه القضية.

٢٤- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبتاً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة بأنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تتناول على وجه التحديد ادعاءات المصدر، ولذلك فهو يرى أن الحكومة اختارت ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة من الأدلة الموثوقة التي تدعم ادعاءات المصدر بأن الحكومة استهدفت السيد وانغتشوك ببساطة لأنه دعا إلى احترام حق التبتين في الحفاظ على لغتهم وثقافتهم، وإلى احترام القانون ذي الصلة. وسبق أن جرى توثيق استهداف الأفراد بسبب ممارستهم لحقوقهم توثيقاً جيداً على مدى سنوات عدة في الحالات التي عُرضت على الفريق العامل فيما يتعلق بالصين. فعلى سبيل المثال، حرمت الحكومة أفراداً من حريتهم تعسفياً لمجرد ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير^(٢) وبسبب أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان^(٣). وفي العديد من الحالات، كان الأفراد الذين استهدفتهم الحكومة من مجموعات الأقليات، بما في ذلك أهالي التبت الذين ينتقلون السياسات الحكومية أو يسعون إلى تغييرها^(٤).

(٢) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٥، ورقم ٢٠١٦/٤٦، ورقم ٢٠١٤/٢١، ورقم ٢٠١١/١٦، ورقم ٢٠٠٧/٣٢، ورقم ٢٠٠٦/٢٧، ورقم ٢٠٠٥/٤٣، ورقم ٢٠٠٥/٣٣، ورقم ٢٠٠٥/١٧، ورقم ٢٠٠٤/٢٤، ورقم ٢٠٠٤/١٥، ورقم ٢٠٠٣/٢٦، ورقم ٢٠٠٣/٢٥، ورقم ٢٠٠٢/١٥، ورقم ٢٠٠٢/١، ورقم ٢٠٠١/٢٠، ورقم ٢٠٠١/٨، ورقم ٢٠٠١/٧، ورقم ٢٠٠١/٢١، ورقم ١٩٩٩/٢، ورقم ١٩٩٩/١، ورقم ١٩٩٨/٣٠، ورقم ١٩٩٣/٦٦، ورقم ١٩٩٣/٦٣، ورقم ١٩٩٣/٥٣، ورقم ١٩٩٣/٤٣.

(٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٦/٤٣، ورقم ٢٠١٦/١١، ورقم ٢٠١٥/٣٩، ورقم ٢٠١٥/٣، ورقم ٢٠١٤/٤٩، ورقم ٢٠١٤/٨، ورقم ٢٠١٢/٥٩، ورقم ٢٠١٢/٧، ورقم ٢٠١١/٢٣، ورقم ٢٠١١/١٥، ورقم ٢٠١٠/٢٦، ورقم ٢٠٠٦/٤٧، ورقم ٢٠٠٣/٢٣، ورقم ٢٠٠٣/١٢، ورقم ٢٠٠٣/١٠، ورقم ١٩٩٩/١٩، ورقم ١٩٩٩/١٧، ورقم ١٩٩٦/١٩، ورقم ١٩٩٣/٤٤.

(٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٤/٤، ورقم ٢٠١٤/٣، ورقم ٢٠١٢/٢٩، ورقم ٢٠١٠/٢٩، ورقم ٢٠٠٧/٣٦، ورقم ٢٠٠٧/٣٣، ورقم ٢٠٠٦/١١، ورقم ٢٠٠٥/٣٢، ورقم ٢٠٠٣/٢١، ورقم ٢٠٠٣/١٣، ورقم ٢٠٠٣/٧، ورقم ٢٠٠٢/٥، ورقم ٢٠٠٠/٣٦، ورقم ٢٠٠٠/٣٥، ورقم ٢٠٠٠/٣٠، ورقم ٢٠٠٠/٢٨، ورقم ٢٠٠٠/١٩، ورقم ٢٠٠٠/٨، ورقم ١٩٩٥/٤٦، ورقم ١٩٩٣/٦٥.

٢٦- وفي هذه القضية، يدّعي المصدر أنه وُجّهت إلى السيد وانغتشوك تهمة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ بالتحريض على الانفصال، أي بعد نحو شهرين من توقيفه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأُبلغ محامو السيد وانغتشوك لاحقاً بأنه يجري التفاوض بشأن التهمة بين القاضي ومكتب الادعاء، وبأنه يُعتقد أن التهمة قد تتغير. بيد أن السيد وانغتشوك لم يتلق أي معلومات محدثة عن لائحة الاتهام أو التهم التي تشكل الأساس القانوني لاحتجازه. ولم تقدم الحكومة أي معلومات أو أدلة لدحض الادعاءات، من قبيل لوائح الاتهام أو توجيه اتهام، على نحو يؤكد أن السيد وانغتشوك قد أُبلغ بالتهم الموجهة إليه ومتى تم تقديم تلك المعلومات إليه، وما إذا أُبقي على علم بتوجيه أي تهم جديدة إليه. ويخلص الفريق العامل إلى أن السيد وانغتشوك لم يبلغ سريعاً بالتهم الموجهة إليه، ولم يبلغ كذلك بما إذا كانت التهم لا تزال قائمة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٢٧- ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة ليكرر تأكيد ما خلص إليه في القضايا السابقة التي تشمل الصين، بأن أي تغيير يطرأ على التهم الموجهة إلى المتهم على نحو يضر بمصلحه يشكل انتهاكاً واضحاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥). وفي تلك الحالات، وجد الفريق العامل أن الضرر يمكن أن يحدث عند تغيير التهم بحيث يصبح المتهم معرضاً لمواجهة مستوى أعلى كثيراً من العقوبة مقارنةً بالادعاءات المقدمة عند توقيفه. ويواجه السيد وانغتشوك بالفعل عقوبة شديدة تصل إلى السجن لمدة ١٥ سنة بالتهمة الحالية، أي التحريض على الانفصال. ومن شأن أي تغيير يطرأ على التهمة الأولية ويُسفر عن زيادة كبيرة في خطورة الجرم المزعوم ومستوى العقوبة أن يضع السيد وانغتشوك في موضع ضعيف، ولا سيما نظراً إلى أنه يستعد، منذ توجيه التهمة إليه في آذار/مارس ٢٠١٦، لأن يحاكم بشأن تهمة التحريض على الانفصال.

٢٨- وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات الواردة من المصدر تشير إلى أن قضية السيد وانغتشوك لم تُرسل إلى محكمة الدرجة الوسطى في يوشو، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إلا بعد سبعة أشهر من احتجازه. ويبدو أن تلك كانت المرة الأولى التي تُعرض فيها القضية على أي محكمة. وفي حين اتخذ مكتب الادعاء خطوة غير عادية يطلب فيها أن تعيد المحكمة إرسال القضية إليه لإجراء مزيد من التحقيقات، فإن ليس هناك ما يشير إلى أن هذه العملية كانت تشمل مراجعة قضائية لمشروعية احتجازه وضرورة الاحتجاز ومدى خضوعه لمبدأ التناسب. ولم تقدم الحكومة أي معلومات أو أدلة، من قبيل محضر جلسات المحكمة أو سجلات المحكمة، لتثبت أن السلطات قد أحضرت السيد وانغتشوك على وجه السرعة أمام المحكمة من أجل إعادة النظر في احتجازه، أو أن السيد وانغتشوك قد تمكن من الشروع في تلك الإجراءات القضائية بنفسه.

٢٩- ولا يجيز القانون الدولي تقييد الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في الطابع التعسفي للاحتجاز ومشروعيته، أو للحصول دون إبطاء على سبل الانتصاف المناسبة

(٥) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٥، الفقرة ٤٤؛ ورقم ٢٠١٥/٣٩، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٤/٤٩، الفقرة ٢٠.

والميسرة^(٦). والدول ملزمة بموجب القانون الدولي باتخاذ تدابير محددة تكفل إمكانية مجدية للحصول على ذلك الحق لفئات معينة من المحتجزين، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو ثقافية أو لغوية^(٧). والسيد وانغتشوك، باعتباره مواطناً تبتياً كان آخر مكان معروف لاحتجازه في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي، معرض بوجه خاص للحرمان التعسفي من الحرية الذي ينجم عن انعدام الرقابة القضائية المستقلة. وكان ينبغي للحكومة أن تضع ضمانات تكفل له الحصول على إعادة النظر الأولية في قرار احتجازه، فضلاً عن كفالة إعادة نظر المحاكم على نحو منتظم ودوري في ذلك الاحتجاز. وكحد أدنى، كان ينبغي أن يشمل ذلك إمكانية الاتصال بأسرته وبالحامين، وكذلك بأي من هيئات الرصد التابعة للمجتمع المدني التي كان يمكن أن تقدم المساعدة^(٨). ويرى الفريق العامل أن السيد وانغتشوك لم يُمنح حقه في المثل على وجه السرعة أمام سلطة قضائية أو إقامة دعوى بنفسه، وهو ما يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين ١١ و ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وفي غياب أي قرار صادر عن سلطة قضائية بشأن مشروعية احتجاز السيد وانغتشوك، يستنتج الفريق العامل أنه لا يوجد أي أساس قانوني لاحتجازه (انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٤٦ والرأي رقم ٢٠١٦/٢٨). وبالنظر إلى أن السيد وانغتشوك لم يتمكن من الطعن في قانونية احتجازه، فإن حقه في الانتصاف الفعال بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد انتهك أيضاً.

٣٠- لذا، يرى الفريق العامل أنه لم يجر الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير توقيف السيد وانغتشوك واحتجازه، وأن سلبه حريته يندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٣١- ويدّعي المصدر أيضاً أن السيد وانغتشوك احتُجز بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير، من خلال الإعراب عن شواغله بشأن تهميش لغة وثقافة التبت والدعوة إلى تدريس اللغة التبتية في المدارس المحلية.

٣٢- وفي ضوء الزيارتين اللتين قام بهما الفريق العامل إلى الصين في عام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠٤، فقد أكد في تقاريره أن التهم التي تشمل جرائم غامضة تفتقر إلى الدقة تعرّض للخطر الحقوق الأساسية للأفراد الذين يرغبون في ممارسة حقهم في حرية التعبير، بل ويرجح أن تؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحرية. وأوصى الفريق العامل بأن يجري تعريف تلك الجرائم بعبارات دقيقة وبأن تُتخذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل إدخال الإعفاء من المسؤولية الجنائية إزاء الذين يمارسون سلمياً حقوقهم المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩).

(٦) انظر: مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرتان ٤ و ٥. ويُعتبر الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام سلطة قضائية جزءاً من القانون الدولي العربي، الذي ينطبق بصرف النظر عما إذا كانت الدولة طرفاً في العهد. انظر أيضاً: تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن بعثته المفودة إلى الصين (E/CN.4/2005/6/Add.4)، الفقرة ٥٢.

(٧) انظر: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، الفقرة ٣٣.

(٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٦ و ١٧.

(٩) انظر: تقرير الفريق العامل عن زيارته إلى الصين (E/CN.4/1998/44/Add.2)، الفقرات ٤٢ إلى ٥٣ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩ (ب) و (ج)؛ وتقرير الفريق العامل عن بعثته المفودة إلى الصين (E/CN.4/2005/6/Add.4)، الفقرتان ٧٣ و ٧٨ (هـ).

٣٣- وفي هذه القضية، وُجهت إلى السيد وانغتشوك تهمة بارتكاب جرم مبهم وفضفاض للغاية بـ "التحريض على الانفصال". ومن غير الواضح كيف يمكن أن يُعتبر سلوك السيد وانغتشوك بمثابة تحريض على الانفصال ما دام أنه قال صراحةً لصحيفة نيويورك تايمز إنه لا يدعو إلى استقلال التبت. مع ذلك، وحتى لو كان قد دعا إلى الاستقلال، فإنه لا يوجد أي دليل يشير إلى أنه شارك في عمل عنيف أو حرّض على القيام بأعمال عنف في إطار الأنشطة التي اضطلع بها. بل على العكس من ذلك، فقد اختار العمل سلميًّا في إطار النظام القانوني للصين من أجل تقديم شكوى رسمية ضد المسؤولين الحكوميين المحليين لعدم كفالة توفير التعليم باللغة التبتية.

٣٤- ويرى الفريق العامل أن أنشطة الدعوة التي اضطلع بها السيد وانغتشوك، بما في ذلك المقابلة التي أجرتها معه صحيفة نيويورك تايمز، تندرج بشكل واضح في إطار الحق المكفول بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: "التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"^(١٠). وفي غياب أي رد موضوعي من الحكومة على الادعاءات المحددة المقدمة من المصدر، فإن التفسير الوحيد المعقول لتوقيف السيد وانغتشوك واحتجازه هو أنه يُعاقب على جهود الدعوة والأنشطة التي اضطلع بها كمدافع عن حقوق الإنسان^(١١)، ومن ثم يُمنع من ممارسة حقه المكفول بموجب المادة ١٩. وما يدعم هذا الرأي هو توقيت إلقاء القبض على السيد وانغتشوك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أي بعد مرور شهرين فقط على نشر مقال عن أنشطته في صحيفة نيويورك تايمز.

٣٥- ومن ثم، فإن حرمان السيد وانغتشوك من حريته يندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يطبقها الفريق العامل. ولا يتوفر أساس كاف للفريق العامل كي يستنتج أن السيد وانغتشوك حرّم من حريته لأسباب تمييزية، من قبيل إرثه التبتية، وأن سلب حريته يندرج ضمن الفئة الخامسة. ويبدو أنه قد استُهدف على أساس أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان، لا على أساس أي من سماته الشخصية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٦- ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تكشف أيضاً انتهاك حق السيد وانغتشوك في محاكمة عادلة. إذ تشير المعلومات المقدمة من المصدر، التي لم تطعن فيها الحكومة، إلى أن السيد وانغتشوك احتُجز مع منعه من إجراء أي اتصال لمدة خمسة أشهر تقريباً منذ توقيفه وحتى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وهو تاريخ اجتماعه بمحاميه للمرة الأولى. وعلاوة على ذلك،

(١٠) انظر أيضاً: الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، المرفق. وتنص المادة ٢(١) من الإعلان على حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في التمتع بالثقافة الخاصة بهم واستخدام لغتهم. وتنص المادة ٢(٣) على حق الأشخاص المنتمين إلى تلك الأقليات في المشاركة في اتخاذ القرارات الوطنية المتعلقة بالأقلية التي ينتمون إليها. وتنص المادة ٣(٢) على عدم جواز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في الإعلان إلحاق أضرار بأي من الأشخاص المنتمين إلى تلك الأقليات.

(١١) قرر الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص بسبب اضطلاعهم بأنشطة كمدافعين عن حقوق الإنسان ينتهك الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر الرأي رقم ٢٠١٧/١٦ والرأي رقم ٢٠١٦/٤٥.

فإن أفراد أسرة السيد وانغتشوك لم يبلغوا باحتجازه إلا في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ ولم يتسنّ لهم إجراء أي اتصال به إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٣٧- وقد دأب الفريق العامل على القول إن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يميز سجن الأشخاص مع منعهم من أي اتصال لأن هذا الإجراء يشكل خرقاً للحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام القضاء (انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٠١٧/٤٥ والرأي رقم ٢٠١٦/٥٦ والرأي رقم ٢٠١٦/٥٣). وعلاوة على ذلك، فإن الاحتجاز مع منع أي اتصال لفترة طويلة يهيئ الأوضاع التي قد تؤدي إلى انتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما ثبت أنه الحال في هذه القضية، وقد يشكل في حد ذاته تعذيباً أو إساءة معاملة^(١٢). كما احتج المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالقول إن الاحتجاز مع منع أي اتصال محظور بموجب القانون الدولي (انظر A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦).

٣٨- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد وانغتشوك مع منعه من أي اتصال يشكل انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاحتجاز مع منع الاتصال لمدة خمسة أشهر تقريباً يضع السيد وانغتشوك فعلياً خارج نطاق حماية القانون، وهو ما يمثل انتهاكاً للحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، على النحو المنصوص عليه في إطار المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٤٧ والرأي رقم ٢٠١٧/٤٦). وعلاوة على ذلك، فإن حرمان السيد وانغتشوك من الاتصال بأفراد أسرته لمدة أكثر من سبعة أشهر يُعتبر بمثابة انتهاك للحق في الاتصال بالعالم الخارجي، على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٤٣(٣) والقاعدة ٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبادئ ١٥ و ١٦ و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٣٩- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد وانغتشوك من الاتصال بمحاميه لمدة خمسة أشهر تقريباً، والإمكانية المحدودة التي تيسرت له لاستشارة محاميه منذ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشكلان انتهاكاً لحقه في الحصول على المساعدة القانونية المكفولة بموجب المادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ ١٥ و ١٧ و ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة ٦١(١) من قواعد نيلسون مانديلا. وعلى نحو ما ذكره الفريق العامل في المبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة (الفقرة ١٢). وتكسي الإمكانية المحدودة للحصول على مساعدة قانونية في هذه القضية بعداً خطيراً بوجه خاص

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/54/44)، الفقرة ١٨٢(أ). انظر أيضاً: قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، الفقرة ٢٧.

بالنظر إلى أن السيد وانغتشوك يواجه تهمة قد تؤدي إلى إيداعه السجن لمدة ١٥ سنة، وأنه قد خضع للاستجواب دون حضور محاميه.

٤٠ - ويلاحظ الفريق العامل أنه مضى ما يقرب من عامين على بداية احتجاز السيد وانغتشوك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وأنه أمضى تلك الفترة بأكملها رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويشكل حق الفرد في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة إحدى ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وهو حق جرى انتهاكه في هذه القضية. وإذا كان من غير الممكن محاكمة السيد وانغتشوك في غضون فترة زمنية معقولة، فإن من حقه أن يجري الإفراج عنه.

٤١ - وأخيراً، يدّعي المصدر أن السيد وانغتشوك تعرض لأعمال تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك إجباره على الجلوس في مقعد حديدي مقيد الركبتين، بعد تكبيل يديه وراء ظهره، وهو ما يسبب مشقة كبيرة. ويدّعي المصدر أن السيد وانغتشوك تعرض للضرب مراراً على يد أفراد الشرطة وأن المحققين هدّدوه بإلحاق الأذى بأفراد أسرته. ويرى الفريق العامل أن هذه الادعاءات هي ذات مصداقية، لا سيما في ضوء ما ذكرته لجنة مناهضة التعذيب في آخر استعراض أجرته بشأن الصين بأنها قد تلقت تقارير مفصلة عن حالات تعذيب، وحالات وفاة أثناء الاحتجاز، وحالات من الاحتجاز التعسفي وحالات اختفاء مواطنين بتبيين، وأعمال موجهة ضد مجموعات الأقليات الأخرى^(١٣). وتشكل معاملة السلطات للسيد وانغتشوك انتهاكاً للحظر التام للتعذيب وسوء المعاملة بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(٢) و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تشكل الصين طرفاً فيها. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التحقيق في الادعاءات المتعلقة بمعاملة السيد وانغتشوك، وفقاً للالتزامات بموجب المواد ٤ و ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، وإلى محاكمة أي شخص يتبين تورطه في ارتكاب أي عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة. وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أنه على الرغم من الادعاءات التي تفيد بأن السيد وانغتشوك خضع لاستجواب مُضنّ، فإن المصدر لم يقدم أي معلومات عما إذا كان السيد وانغتشوك قد أرغم على الإدلاء باعتراف. ووفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية، إذا كان السيد وانغتشوك قد أدلى بأي إفادات نتيجةً للتعذيب، فإنه يتعين عدم قبولها كأدلة ضده.

٤٢ - ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة في هذه القضية هي من الخطورة بحيث تُضفي على سلب السيد وانغتشوك حريته طابعاً تعسفياً وفقاً للفقعة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٤٣ - ووفقاً لمحامييه، فإن السيد وانغتشوك يعاني من ألم في المفاصل ومن غير المعروف ما إذا تلقى علاجاً طبياً لهذا الغرض. وهو محتجز منذ نحو عامين، بعد أن سُجن مع منعه من إجراء أي اتصال، وأُخضع للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على يد السلطات. وهذه المعاملة تنتهك حق السيد وانغتشوك في أن يعامل بطريقة إنسانية تحترم كرامته الأصيلة، على النحو

(١٣) انظر: CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة ٤٠.

المنصوص عليه بموجب المبدأ ١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبالنظر إلى تلك الظروف، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى القيام بما يلي: (أ) الإفراج عن السيد وانغتشوك فوراً ودون شروط؛ (ب) إسقاط جميع التهم الموجهة إليه فيما يتعلق بأنشطة الدعوة لزيادة التعليم باللغة التبتية؛ (ج) كفالة حصوله على الرعاية الصحية بعد الإفراج عنه، بما في ذلك إعادة التأهيل البدني والنفسي عقب التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما.

٤٤- وقد اعتمد الفريق العامل، منذ أن بدأ الاضطلاع بأعماله قبل ٢٥ عاماً، ٨٤ من الآراء المتعلقة بالصين. وفي ٧٧ من تلك القضايا، وجد الفريق العامل أن الحرمان من الحرية كان تعسفياً. ويشير الفريق العامل إلى أن اللجوء على نحو مكثف أو منهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية فيما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي قد يُعتبر في ظل ظروف معينة جرائم مرتكبة ضد الإنسانية^(١٤). وعلاوة على ذلك، فإن الصين، بوصفها طرفاً موقعاً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ عام ١٩٩٨، ملزمة بموجب المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل أهداف العهد ومقاصده، بما في ذلك الرفض المتكرر للحق في الحرية والحق في محاكمة عادلة بموجب المادتين ٩ و ١٤.

٤٥- وسيكون من دواعي سرور الفريق العامل العمل بشكل بناء مع الحكومة من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بسلب الحرية التعسفي في الصين. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أرسل الفريق العامل طلباً إلى الحكومة للقيام بزيارة قُطرية، بعد أن أجرى زيارتين إلى البلد في عام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠٤، وهو في انتظار ورود رد إيجابي. ونظراً إلى أنه سيجري استعراض سجل الصين في مجال حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، فإن فرصة سانحة تتوافر للحكومة كي تعزز تعاونها في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكي توائم قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفصل

٤٦- على ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي الوارد أدناه:

إنَّ سلب السيد تاشي وانغتشوك حريته، إذ يخالف المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١(١) و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٤٧- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد وانغتشوك دون إبطاء، بحيث يتوافق وضعه مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما يحث الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٨- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانهِ جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد وانغتشوك ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

(١٤) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٤٧/٢٠١٢، الفقرة ٢٢. انظر أيضاً الآراء المذكورة في الحواشي ٢ و ٣ و ٤ أعلاه فيما يتعلق بالحرمان التعسفي من الحرية بطريقة مكثفة ومنهجية.

٤٩ - ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بحرمان السيد وانغتشوك من الحرية حرماناً تعسفياً، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بتعرضه للتعذيب، وأن تتخذ التدابير الملائمة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٥٠ - ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

إجراءات المتابعة

٥١ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة إبلاغه بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) ما إذا تم الإفراج عن السيد وانغتشوك، وفي أي تاريخ في حال الإفراج عنه؛
- (ب) هل قُدم إلى السيد وانغتشوك تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في مسألة انتهاك حقوق السيد وانغتشوك، وفي حال إجرائه، هل أُعلن عن نتائج التحقيق؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين الصين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا تُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٢ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة إبلاغه بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كانت بحاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية، مثلاً عن طريق إجراء زيارة للفريق العامل إلى الصين.

٥٣ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة أن يزوداه بالمعلومات الواردة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. غير أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءات متابعة إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أي تقصير في اتخاذ إجراءات.

٥٤ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سُلبت منهم حريتهم تعسفياً، وتُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات في هذا الصدد^(١٥).

[اعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(١٥) انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.